او شبحتا قوله رجال خصوا بالذكر لان النساء ليس عليهن
حضور المسجد للجمعة ولا للجماعة اهـ خازن قوله تأديب
الفاعل له اي لفظ له قوله لا تلهيهم في محل رفع صفة
لرجال اهـ سمين قوله اي شرا فاديه انه اريد بالتجارة
الشراء وان كان اسم التجارة يقع على البيع والشراء جميعا
لانه ذكر البيع بعده كقوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
الشراء آت التجارة جلس يدخل تحته انواع الشرا
والبيع وانما خص البيع بالذكر لان الهما والاشتغال
به اعظم لكون الربح الحاصل من البيع محققا غالبا جزا
والربح الحاصل من الشرا مشكوك فيه مستقبل فلا يرد
لم عطف البيع على التجارة مع شمولها له اهـ كرخي قوله
عن ذكر الله اي عن حضور المساجد لاقامة الصلاة اهـ
خازن قوله واقام الصلاة اي اداءها وفهما جماعة
لان من اخر الصلاة عن وقتها لا يكون من مقيمي الصلاة
روي سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في السوق
فاقيمت الصلاة فقام الناس واغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر رضي الله عنه فيهم نزلت
هذه الاية رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واقام الصلاة اهـ خازن قوله يخافون يوما
يجوز ان يكون نعتا ثانيا لرجال او ان يكون حالا من
مفعوله تلهيهم ويوما مفعول به لا ظرف في على الاظهر

وتتقلب

وتتقلب صفة ليوما اهـ سمين يعني ان هول الرجال
وان بالغوا في ذكر الله تعالى والطاعات فانهم
مع ذلك وجلوت خائفون اهلهم ما تهم ما عبدوا
الله حق عبادته وقيل ان القلوب تضطرب
من الهول والفزع وتشخص الابصار وقيل تتقلب
القلوب عما كانت عليه في الدنيا من الشك الى
اليقين وتنفتح الابصار من الاغطية وقيل تتقلب
الابصار من هول ذلك اليوم من اي ناحية يوخذ
بهم امن ذات اليمين ام ذات الشمال ومن اين يوتون
كتبهم امن قبل اليمين ام من قبل الشمال وقيل
تتقلب القلوب في الجوف فترتفع الى الحنجرة فلا ترد
ولا تخرج وتتقلب البصر فيشخص من هول الامر
وشدته اهـ خازن قوله ليجزيهم الله يجوز تعلقه بيسبح
اي يسبحون له جل الجزا ويجوز تعلقه بمحذوف
اي فعلوا ذلك ليجزيهم الله وظاهر كلام الزمخشري
انه من باب الاعمال فانه قال والمعنى يسبحون ويخافون
ليجزيهم ويكون من اعمال الثاني للحذف من الاول
او سمين والاظهر ان هذه اللام لام العاقبة والصيرورة
لا لام العلة الباعثة اهـ قوله ويزيدهم من فضله
اي فلا يقتصر في اعطائهم على جزا اعمالهم بل يزيدهم
من العطايا ما يليق بفضله اهـ خازن وفي ابي السعود

Copyright © King Saud University